انه ذي في ذلك من اجل ان يواجه دونهم منهم وهم كفار فان كنت
تهم كتب لهم كتب عمرتهم النصر وسمى الفاتح والمفتوح وكتب البينة
والاطول وتحتهم ذلك وما ابن في بيضة الله ولا سنة رسوله
صلى الله عليه وسلم ولا بأس ان يحضر وليمة اليهود وياكل
منها قال بعض اصحابنا يعني ابن حبيب في الواضحة انهم يتزوج
اخته واخته ولا خلاف النص الا استخفافا في الذي يتزوج المجوسية
فيدخل بها انها بمنزلة ما قال مالك في الذي يشتري المسلمة
فيطؤها او في ذلك العقوبة قال ابن القاسم ولا ارى ان يعلم
في ذلك حدوا او تعمدوا ولا ارى العقوبة ان لم يعذر بجهل كهل في
المعروف قال ابو بكر بن عبد الرحمن هذا يدل على انه جاز في النكاح
ان الحاكم لا يكون معه صحيح قال محمد بن محرز وكان من راى النكاح
نسبة بين ابيها او عمها مثل قول اصحابنا واهل الظاهر وذهب
غيره الى ان هو في الامة خاصة والى نحو هذا ذهب سحنون
وذلك انه قال في الذي يشتري الامة المسلمة يحد فرسه
النصارى وتباع عليه واذا تزوج المسلمة لم يفسخ له نكاح
قال ابن محرز والذي عندي انه اجاب عن الزوج الفرع والمستعمل
ولم يحض الكلام على المسلمة واحترز من المستلبين وارى
جمع في اخي جوابه [illegible] المخالفة انهم جهلوا انه
اذا فصل الكلام على احد الذمة خاصة المرء قال ابو اسحاق
يتقدم الى اهل الذمة في ذلك اشد التقدم واما المسلمة اذا
كانت عاصية فمن ذلك غير جاهلة والصواب ان تحد وهي كالمسلم

يتزوج

ان حرم نكاح الكفار فكيف بكتب بينهم

لا بأس ان يحضر وليمة اليهود ويأكل منها نحل ان يحليها انه ما ذبح و[illegible] محرم

اذا اشترى مسلمة فوطئها ما في ذلك من الحد

الحد على المسلمة اذا تزوج مجوسيا وكذا المسلم اذا ان وطئت [illegible] في ابي ما يحل

يتزوج المجوسية عالما بذلك ونقل عن الماجشون في جميع ذلك
محصنا وقال ابن المواز من ارتدت زوجته فوطئها عالما بالتحريم
انه يرجم وفي كتاب ابن محرز في ذلك زيادة قال ابو محمد
ابن زرب عن الذمية اذا ارادت النكاح من ذمي ومنعها اهل دينها
هل لهم السلطان ان يجبرهم على انكاحها ممن منعهم لها من
الظلم ويجب ان يمنعهم من ظلم بعضهم لبعض ولو دعت
الى نكاح مسلم لم يجبرهم على العقد عليها وهو ظاهر المدونة
تامله وعنهم من قوله اذا كانوا احرارا فلا يحل لهم في النكاح
الثالث وفي سماع مالك وقال يحيى ولكن يتنزه وقال ابن
القاسم ارى ان يطأهما من غير فصل ص الحرابة بعد اولاه
في نحو احاديثه وكل النسم في الحر غيره وفي نسبه يضم الدال
عيسى وقال الحطاب ... الاقتضاب حكى ...
بضم الفاء الاعسر ونصفها اسم رجل ...
ولا يجوز للحر نكاح الامة ان تزوج رجل جارية فاذن
لي حل لها امة لم يدخل فوطئها ولم يفسخ النكاح وما يوجب
[illegible] على [illegible] فانها [illegible] اقرار على غير حل وفيه
قال عن وجلا [illegible] الا مثلها واقر [illegible] يوجب
زوال الحد [illegible] زوال حكم زوجيتها حكمه
الحد من الاستخدما فيه ابراد الاب او الوصي جهاز
اليتيمة المستاع بنفقة لها بعد بناء زوجها عليها
عن قوله ومن اشهر تبه فلانة اقتضى [illegible]

فرع اذا ارادت الذمية نكاح ذمي ومنعها اهلها او ارادت نكاح مسلم وما في ذلك

فرع فيما على الحر امة ومعناها

فرع اذا تزوج الجارية فاذا انها مملوكة [illegible] تصرف

Copyright © King Saud University